

# الذكرة بأصول الفقه

الشيخ المفيد

**الكتاب: التذكرة بأصول الفقه**

**المؤلف: الشيخ المفيد**

**الجزء:**

**الوفاة: ٤١٣**

**المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة**

**تحقيق: الشيخ مهدي نجف**

**الطبعة: الثانية**

**سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م**

**المطبعة:**

**الناشر:**

**ردمك:**

**المصدر:**

**ملاحظات:**

سلسلة مؤلفات  
الشيخ المفيد ج ٩  
التذكرة بأصول الفقه  
الإشراف  
أحكام النساء  
ذباح أهل الكتاب  
المسح على الرجلين  
رسالة في المهر  
جوابات أهل الموصل  
تحقيق: الشيخ مهدي نجف  
الأعلام  
تحقيق: الشيخ محمد الحسون  
أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان العكيري البغدادي  
الشيخ المفيد  
(٣٣٦ - ٤١٣)  
دار المفيد  
طباعة - نشر - توزيع

(١)

جمع الحقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية

١٤١٤ هجرية - ١٩٩٣ ميلادية

طبعت بموافقة اللجنة الخاصة

المشرفة على المؤتمر العالمي

لألفية الشيخ المفيد

دار المفيد

للطباعة والنشر والتوزيع

٣٠٤ / ٢٥ بيروت. لبنان. ص. ب

(٢)

## كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين وأصحابـه المنتجبـين.

كان لانعقـاد المؤـتمر الأـلـفـي للشـيخ المـفـيد فـي مدـيـنة قـم سـنة ١٤١٣ وـمـشارـكة الـوـفـود الـعـالـمـية فـي ذـلـك المؤـتمر، وـمـا أـلـقـي فـيـه مـن درـاسـات وـبـحـوث - كان ذـلـك حـافـزا لـكـثـيرـين إـلـى التـبـه إـلـيـه آـثـار هـذـا العـالـم العـظـيم الذـي كـان لـه فـي تـارـيخ الثـقاـفة الإـسـلامـية وـالـفـكـرـ الـعـرـبـيـ ما كـان، سـوـاء فـي مـدـرـسـتـه الـكـبـرـيـ الذـي أـقـامـها فـي بـغـدـادـ، أو فـي مـجـالـسـه الـعـلـمـيـةـ الذـي كـانـت تـنـعـقـدـ فـي دـارـهـ، أوـ فـي مـؤـلـفـاتـهـ الذـي تـطـرـقـتـ إـلـى أـنوـاعـ شـتـىـ مـنـ الـعـرـفـةـ، ما خـلـدـهـاـ عـلـى مـرـ العـصـورـ.

وـقـدـ كـانـ مـنـ أـهـمـ مـاـ تـبـهـ إـلـيـهـ الـمـفـكـرـونـ وـالـمـحـقـقـونـ هوـ وـجـوبـ جـمـعـ تـلـكـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ حـلـقـاتـ مـتـابـعـةـ يـسـهـلـ عـلـىـ الـمـتـبـعـ الـوـصـولـ إـلـيـهـاـ.

وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ فـجـمـعـتـ تـلـكـ الـمـؤـلـفـاتـ وـالـمـصـنـفـاتـ فـيـ سـلـسـلـةـ مـتـرـابـطـةـ فـيـ حـلـقـاتـهـ لـتـكـونـ بـيـنـ يـدـيـ الـقـارـئـ سـهـلـةـ الـمـأـخذـ، يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ الـعـالـمـ وـالـمـتـلـعـمـ، وـالـأـسـتـاذـ وـالـتـلـمـيـذـ، وـتـصـبـحـ مـوـرـدـاـ لـكـلـ ظـامـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ، صـادـ إـلـىـ الـثـقاـفةـ.

وـقـدـ رـأـتـ دـارـنـاـ (ـدارـ الـمـفـيدـ)ـ أـنـ تـقـومـ بـطـبـعـ هـذـهـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ طـبـعـةـ جـديـدةـ عـارـضـةـ لـهـاـ عـلـىـ شـدـاـةـ الـحـقـيـقـةـ الـعـلـمـيـةـ الـفـكـرـيـةـ أـيـنـماـ وـجـدـواـ، وـهـوـ مـاـ يـرـاهـ الـقـارـئـ بـيـنـ يـدـيهـ فـيـمـاـ يـلـيـ، كـتـابـاـ بـعـدـ كـتـابـ.

وـإـنـنـاـ لـنـرـجـوـ أـنـ نـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ أـرـضـيـنـاـ اللـهـ أـوـلـاـ، ثـمـ أـرـضـيـنـاـ قـرـاءـنـاـ الـذـيـنـ عـوـدـنـاـهـمـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ أـيـامـنـاـ عـلـىـ أـنـ بـذـلـ لـهـمـ كـلـ جـديـدـ.

سـائـلـيـنـ مـنـ اللـهـ التـوـفـيقـ وـالتـسـدـيدـ

وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ

دارـ الـمـفـيدـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

التذكرة  
بأصول الفقه  
تأليف  
الإمام الشیخ المفید  
محمد بن محمد النعمان ابن المعلم  
أبی عبد الله العکبری البغدادی  
(٣٣٦ - ٤١٣)  
تحقيق  
الشیخ مهدي نجف

(٢)

الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم  
عنونها الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجمي  
في كنزه بـ(مختصر التذكرة بأصول الفقه) وقال استخر جته  
لبعض الإخوان من كتاب شيخنا المفيد أبي عبد الله محمد  
ابن محمد بن النعمان رضي الله عنه. وختتها رضوان الله  
تعالى عليه بقوله: (ولم أتعد فيه مضمون كتاب شيخنا  
المفيد رحمة الله حسب ما طلبت).

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم  
(أصول الفقه) يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي يعتمد بها الفقيه عندما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية لاستنبطها منها، وهي تتتنوع إلى قواعد تحدد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، وإلى قواعد تحدد مدى دليلية تلك الأدلة، وإلى قواعد تحدد شروط الاستدلال الصحيح وطرقه ومسالكه المعتبرة شرعاً، وإلى قواعد تحدد الأدوات الالزمة للمعالجات عند تعارض الأدلة وتنافيها.

وبمعرفة هذه القواعد واستيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدة وقوف لا استبطاح الحكم في علم الفقه معتمداً مبنياً على الأصولية تلك.

وقد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الأصول، والقواعد بالسلقة التي طبعوا عليها وتلقواها في معاملاتهم العرفية التي كانوا يتداولونها في مدارسهم وعلى أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الألفاظ وتحصيل التفهم والتفاهم، اعتماداً على ما لهم من قوة في التقنيين والقناعة بالأعراف المتفق عليها

(٥)

بين العلاء.

ولما تكثرت المعارف وتدخلت كان من الضروري إبراز هذه القواعد في قالب معين، وجمعها في إطار محدد، سمي بعلم (أصول الفقه).

ولقد اصطيدت وحدات هذه القواعد، ونماذج مطبقة منها في ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من أحاديث تحتوي على أكثر من مجرد عرض الأحكام وسردها، بل تحتوي على الاستدلالات والمناقشات الفقهية، وخاصة عندما كان الفقهاء من أصحابهم، يحاولون التفريع على ما كان الأئمة عليهم السلام يطلقونه من نصوص وقواعد.

وكما تألق فقهاء الشيعة منذ الصدر الأول في تقرير هذه القواعد واستخدام هذه الأصول، فإنهم كذلك سبقوا في تحريرها وضبطها وتقييدها في المؤلفات. فكانت هناك مؤلفات في بعض الجوانب الأصولية الهامة، كمباحث الألفاظ، والعموم والخصوص، والاجمال والبيان.

أما قدماء الفقهاء فكانوا يحررون مبانיהם الأصولية ضمن الكتب الفقهية وفي خلال المسائل التي تناسب تلك البحوث، وخاصة عند التعرض للخلاف ونشر المناقشات بالنقض والابرام، فيعدون ما يصلح للاستدلال ويرفضون ما لا يصلح، كما هو الحال بالنسبة إلى أدلة القياس والرأي والاستحسان والمصالح المرسلة، الباطلة عند الشيعة.

ومع أن المؤلفات الشيعية القديمة في هذا الفن عرضت للتلف والإبادة، فإن التاريخ احتفظ لنا بهذا المختصر من كتاب ألفه الشيخ المفيد، في مرحلة متقدمة مما يدل على نضج هذا الفن وتكامله في عصره. وبالرغم من التوسع والتقدم والازدهار الذي امتاز به هذا العلم في

العصور الأخيرة، وضخامة مباحثه ومؤلفاته إلى حد الاعجاب والفخر، إلا أن وجود مثل هذا الكتاب - على اختصاره وإيجازه - في عهد المفید يدل على أصالة قواعده، وأن ما تحتويه من آراء ونظريات متطرفة لم تحصل فجأة، ولم تكن وليدة ساعتها، وإنما هي استمرار وامتداد لجهود أصولية متعاقبة، كما أنها تعتبر أساساً قوياً للجهود المتتالية التي حمل رايته تلامذة المفید ومن بعدهم أعلام الشيعة الكرام.

ومهما يكن، فإن مؤرخ علم الأصول يمكنه أن يحدد معالم هذا العلم في عصر المفید وما حوله، من خلال هذه الرسالة على اختصارها.

كما أنا نقف فيها على عناصر من فكر الشيخ المفید الأصولي، نشير إلى أهمها:

١ - الأدلة:

جعل الشيخ المفید مصادر الحكم الشرعي: العقل ثم اللسان (أي اللغة) و هو مصدر معرفة المفردات والمعاني اللغوية، ثم النصوص الشرعية من الكتاب و السنة، واللاحظ أنه عطف على السنة أقوال المعصومين الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، مما يوحى أن مصطلح (السنة) عنده يختص بالمروي عن الرسول صلى الله عليه وآله.

ويلاحظ - أيضاً - أنه لم يذكر (الإجماع) في أدلة الأحكام الشرعية، و السبب أنه لا يقول بحجية الإجماع في نفسه، وإنما يلتزم بالإجماع الدخولي، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخل فيه، فلذا لم يعد الإجماع وحده دليلاً مستقلاً.

٢ - الخبر الواحد:

حكم بحجية الخبر الواحد بشرط الاقتران بقرينة تؤيد صدقه، أو بدليل

عقلی، او بشاهد من عرف او بالإجماع غير المخالف، وإلا لم يكن حجة، بل صرخ بأنه: (لا يوجب علمًا ولا عملاً).

### ٣ - المراسيل:

وحكم بحجية الخبر المرسل - غير المعارض بأقوى منه - وقال: (يعمل به أهل الحق على الاتفاق).

### ٤ - الظواهر:

يقول بحجية ظواهر الكتاب، بعد إثبات أن للكتاب ظاهراً مراداً منه و استنكر القول بنفي الظاهر منه.

كما اعتمد على أسباب نزول الآيات للتوصيل إلى المراد القرآني.

### ٥ - دلالة الأمر على النهي عن ضده:

يقول بعدم دلالة الأمر بالشىء على النهي عن ضده بالدلالة اللفظية الوضعية، وإنما يقول بدلالة العقل على ذلك وحكمه به، وعلى أساس استحالة اجتماع الفعل وتركه عقلاً، فإذا كان الفعل مطلوباً فالضد غير مطلوب. وهذا يدل على استخدام الأصوليين لحجية العقل في فترة متقدمة من تاريخ علم الأصول.

٦ - اشترط العلم بالحقيقة والمحاجز، ولم يكتف فيهما بالظن، وجعل الطريق إلى ذلك أحد أمرين:

١ - الإجماع من أهل اللغة.

٢ - الدليل المشمر للبيان.

ولم يعتمد على كلام بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الإسلام ممن ليس بحجة في المقال والفعال، فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

وأوجب التوقف إذا لم يقم دليل علمي على تعين المعنى الحقيقي أو المجازي.

٧ - في التخصيص:

ادعى أن السنة الفعلية لا تكون مخصوصاً لعام لفظي، إلا إذا كان أصل العام لا يصح إلا بفرد خاص، وقد مثل لذلك بقوله: إذا روى أن النبي صلى الله عليه وآلله أحرم، لم يجب الحكم بذلك أنه أحرم بكل أنواع الحج من إفراد وقران وتمتع، بل إنما يصح الإحرام بنوع واحد، فوجب القضاء بالتخصيص بوحد منها فقط.

٨ - المجمل والمبيّن:

عبر عنهم بالكنية والظاهر، وهي تسمية غير معروفة في المصادر الأصولية المعاصرة.

٩ - يقول بنسخ الكتاب بالكتاب، لكن لا بالسنة، ويقول بمجيء النسخ في أخبار الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم عند تعارضها، لكن لا يقول بالنسخ في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

إن احتواء هذه الرسالة على صغرها على هذه الآراء من الشيخ المفيد تزيد من أهميتها، مع أن الذي يبدو من النسخ أنها مختصرة من أصلها الكامل، المسمى في الفهارس بـ(التذكرة بأصول الفقه).

ولو قدر أن حصلت لنا النسخة الكاملة من كتاب الشيخ لأفادتنا أكثر من ذلك، ولو وقفنا على جوانب أهم من معالم الفكر الأصولي في مدرسة الشيخ المفيد رحمة الله عليه.

وبالله التوفيق. وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلاّلي

دایرہ فلمیتک آسان قدس  
النسخة (ب) و کتبت سنة ۶۷۷ هجریة.

(۱۱)

التذكرة  
بأصول الفقه  
تأليف

الإمام الشيخ المفید  
محمد بن محمد النعمان ابن المعلم  
أبی عبد الله العکبری البغدادی  
(٣٣٦ - ٤١٣)

(٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، وصلاته على خيرته المصطفين من  
خلقه، سيدنا محمد رسوله الدال بآياته على صدقه، وعلى أهل بيته الأئمة  
القائمين من بعده بحقه.

سألت أadam الله عزك أن أثبت لك جملا من القول في أصول الفقه  
مختصرة، ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك [١ / ب] ميسرة، وأنا أصير (١)  
إلى محبوبك (٢)، وانتهى إلى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن توفيقه.

---

(١) في (ب) أصیر.

(٢) في (ب) محبوبك.

يعلم أن أصول الأحكام الشرعية (١) ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلمه.

والطرق الموصلة إلى علم المشروع. في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار.

والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام. وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة عليهم السلام.

والأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق

---

(١) في (ب) الشريعة.

(٢٨)

على الاتفاق.

ومعنى القرآن على ضربين: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يُظْلِمُونَ) (١).

فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

والباطن: هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقةها إلى وجوه الاتساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٢).

فالصلوة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة (٣)، وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام.

والزكاة هي: النمو عندهم بلا خلاف (٤)، ولا يصح أيضاً فيها الاتيان، وليس المراد في الآية ظاهرها، وإنما هو أمر مشروع.

فالصلوة المأمور بها فيها هي: أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس.

والزكاة المأمور بها فيها هي [٢ / آ] إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول، فهو الباطن المقصود.

وأنواع أصول معاني القرآن أربعة:  
أحددها: الأمر وما استعير له لفظه.

(١) يومن: ٤٤ .

(٢) البقرة: ٤٣ .

(٣) أنظر لسان العرب ١٤ : ٤٦٤ (مادة صلا).

(٤) المصدر السابق ١٤ : ٣٨٥ (مادة زكاء).

وثنائيها: النهي وما استعمل فيه أيضا لفظه.  
وثالثها: الخبر مع ما يستوعبه لفظه.  
ورابعها: التقرير وما وقع عليه لفظه.

وللأمر صور محققة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك: (افعل) إذا ورد مرسلا على الاطلاق، وإن كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الأمر على سبيل الاتساع والمحاجز كالسؤال، والإباحة، والخلق والمسخ، والتهديد.

والأمر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعلم أنه ندب إلا بدليل.  
وإذا علق الأمر بوقت وجوب الفعل في أول الوقت، وكذلك إطلاقه يقتفي المبادرة بالفعل والتعجيل، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل.  
فإن تكرر الأمر، وجوب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد.

فأما الأمران إذا عطف أحدهما على الآخر، فالواجب أن يراعى فيهما الاتفاق في الصورة والاختلاف، فإن اتفقا دل ذلك على التأكيد، وإن اختلفا كان لهما حكمان.

والقول في الخبرين إذا تساوايا في الصورة كالقول في الأمرين.  
وامتثال الأمر مجز لصاحبته، ومسقط عنه فرض ما كان وجوب من الفعل عليه.

وإذا ورد لفظ الأمر معاقبا لذكر الحظر أفاد الإباحة دون الإيجاب، كقول الله سبحانه: (إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (١) بعد

---

(١) الجمعة: ١٠.

قوله: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (١).  
وإذا ورد الأمر بفعل أشياء على طريق التخيير، كوروده في كفارة  
اليمين، فكل واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور، وليس  
واجبة على الاجتماع، ولا بالاطلاق.

وما لا يتم الفعل إلا به [٢ / ب] فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به،  
وكذلك الأمر بالسبب دليل على وجوب فعل السبب. والأمر بالمراد دليل  
على وجوب فعل الإرادة.

وليس الأمر بالشىء هو بنفسه نهيا عن صده، ولكنه يدل على النهي  
عنه بحسب دلالته على حظره.

وباستحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد  
ما أمر به.

وإذا ورد الأمر بلفظ المذكى مثل قوله: (يا أيها الذين آمنوا) (٢) و  
(يا أيها المؤمنون وال المسلمين) وشبهه فهو متوجه بظاهره إلى الرجال دون  
النساء، ولا يدخل تحته شيء من الإناث إلا بدليل سواه.

وأما تغليب المذكى على المؤنث فإنما يكون بعد جمعهما بلفظهما على  
التصرح، ثم يعبر عنهما من بعد (٣) بلفظ المذكى. ومتى لم يجر للمؤنث ذكر  
بما يخصه من اللفظ، فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكور بأن فيه  
تغليبا، إلا أن يثبت أن المتكلّم قصد الإناث والذكور معاً بدليل.  
فأما الناس، فكلمة تعم الذكور والإناث.  
وأما القوم، فكلمة تعم الذكور دون الإناث.

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) البقرة: ١٠٤.

(٣) في (ب) بعده.

وإذا ورد الأمر مقيداً بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية إلى غيره إلا بدليل، كقوله تعالى: (يا أيها المدثر قم فأنذر) (١).

وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجهاً إلى سائرهم على العموم إلا ما خصصه (٢) الدليل، كقوله عز وجل: (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) (٣).

والأمر بالشيء لا يكون إلا قبله لاستحالة تعلق الأمر بالوجود. والأمر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويتبين أيضاً توجيه الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز في المستقبل عمما أمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به، واللطف له في [٣ / أ] استحقاقه الشواب على نيته، وإمكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره.

فأما خطاب المعدوم والجمادات والأموات فمحال. والأمر أمر [لعينه وبنفسه] (٤)، فاما النهي فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره، وهي قوله: (لا تفعل) إذا ورد مطلقاً. والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالامر. والنهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط يخصصه (٥) بحال أو زمان.

(١) المدثر: ١.

(٢) في (ب) خصه.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) في (ب) بعينه ونفسه.

(٥) في (ب) يخصه.

وأما الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبينة ينفصل بها عما يخالفه في معناه. وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبر كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه على وجه الاتساع والمحاجز. قال الله عز وجل: (ومن دخله كان آمنا) (١) فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به الأمر بأن يؤمن من دخله.

والعام في معنى الكلام: ما أفاد لفظه اثنين فما زاد.

والخاص: ما أفاد واحدا دون ما سواه، لأن أصل الخصوص التوحيد، وأصل العموم الاجتماع.

وقد يعبر عن كل واحد منهم بلفظ الآخر تشبها (٢) وتجوزا قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون) (٣) فعبر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع. وقال سبحانه: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيمانا و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) (٤).

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلا قال لأمير المؤمنين عليه السلام قبيل (٥) وقعة أحد: إن أبا سفيان قد جمع لكم الجموع، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حسبنا الله ونعم الوكيل.

فأما اللفظ الخاص المعتبر به عن العام فهو كقوله عز وجل: (والملك على أرجائهما) (٦) وإنما أراد الملائكة. و قوله: (يا أيها الإنسان ما غرك

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) في (أ) تشبها.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) آل عمران: ١٧٣.

(٥) في (ب) قبل.

(٦) الحاقة: ١٧.

بربك الكريم) (١) يريد يا أيها الناس.

وكل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقة، خاص بالإضافة [٣ / ب] كقوله عز وجل: (فتحنا عليهم أبواب كل شيء) (٢) ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. وقوله: (ثم أجعل على كل جبل منها جزءا) (٣) وإنما أراد بعض الجبال. وقول القائل: جائنا فلان بكل عجيبة، والأمثال في ذلك كثيرة، وهو كله عام في اللفظ، خاص بقصوره (٤) عن الاستيعاب.

فأما العموم المستوعب للجنس: فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته، وصح للعبارة عنه في اللسان. قال الله عز وجل: (والله بكل شيء علیم) (٥) وقال سبحانه: (كل من عليها فان ويفنى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) (٦).

فأما الألفاظ المنسوبة إلى الاشتراك فهي على أنواع: فمنها ما هو مبني لمعنى سائع في أنواع مختلافات، كاسم شيء على التنکير، فهو وإن كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم، فهو يعم الجواهر والأجسام والأعراض، غير أن لكل ما شمله مما عدناه اسماء على التفصيل، مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه. ومنها: رجل، وإنسان، وبهيمة ونحو ذلك، فإنه يقع على كل اسم من

---

(١) الانفطار: ٦.

(٢) الأنعام: ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٦٠.

(٤) في (ب) مقصورة.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) الرحمن: ٢٧.

هذه الأسماء على أنواع في الصور والهياكل، وهو موضوع في الأصل لمعنى  
يعلم ويشمل جميع ما في معناه.

ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: (عين) ووقوع هذه  
الل女性朋友 على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيد الأشياء، وصاحب  
الخير، وميل الميزان وغير ذلك.

فهذه الل女性朋友 [لمجردتها غير مبنية] (١) لشيء مما عدناه، وإنما هي  
بعض المبني وتمامه وجود الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة.  
إذا ورد الل女性朋友 وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما يقي تحته  
مما عدا المخصوص، ويقال إنه عام على المجاز لأنه منقول عما بني له من  
الاستيعاب إلى ما دونه من الخصوص (٢).

وحقيقة المجاز، هي وضع الل女性朋友 على غير ما بني له في اللسان،  
فلذلك قلنا إنه مجاز.

إذا ورد لفظان عامان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه [٤ / أ] ولم  
يعرف المتقدم منهما من المتأخر، فيقال: إن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ،  
وجب فيهما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل.  
وذلك كقوله سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبية  
لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) (٣) وهذا عموم في جميع الأزواج  
المختلفات (٤) بعد الوفاة. وقوله: (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً

---

(١) في (ب) بمجردتها غير مبنية.

(٢) في (ب) المخصوص.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

(٤) في (ب) المختلفات.

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (١) وهذا أيضاً عام، وحكمهما متنافيان، فلو لا أن العلم قد أحاط بتقديم إحداهما فوجب القضاء بالمتأخرة الثانية منها لكان الصواب هو الوقف عن (٢) الحكم بشئ منهما. وكذلك إذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاص والآخر عام، ولم يعرف المتقدم من المتأخر منهما ولم يمكن الجمع بينهما وجوب الوقف (٣) فيماهما. مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا نكاح إلا بولي) (٤) والرواية عنه من قوله: (ليس للولي مع البنت أمر) (٥) وهذا يخص الأول وفي الامكان أن يقضى عليه في الأول، وكل واحد منهما يجوز أن يكون الناسخ للآخر، فعدلنا عنهم جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منهما وصرنا إلى ظاهر قوله عز وجل: (فإنكحوا ما طاب لكم من النساء) (٦) وقوله: (وأنكحوا الأيامى منكم) (٧) في إباحة النكاح بغير اشتراط ولد على الإطلاق.

وإذا ورد لفظ [عام في حكمه] (٨)، وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجوب القضاء بالخاص، وليس هذا مثل الأول. ومثاله قول

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في (ب) دون.

(٣) في (ب) التوقف.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٤ و ٤١٣ و ٤١٨، وسنن الدارقطني ٣: ٢٢١ / الحديث ١١ و ٢١ - ٢٥، صدر الحديث.

(٥) رواه النسائي في سننه ٦: ٨٥ وأبو داود في سننه أيضاً ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: (ليس للولي مع الشيب أمر، واليتمة تستأمر، وصمتها إقرارها).

(٦) النساء: ٣.

(٧) النور: ٣٢.

(٨) في (ب) في حكم.

الله عز وجل: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) (١). وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كل حال.

والخصوص قوله سبحانه: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٢). فلو قضينا بعموم الآية الأولى ارتفع حكم آية [٤ / ب] المحيض بأسرة. وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العام من كل الوجوه.

فوجب القضاء بآية التخصيص. منهمما ليصح العمل على ما بيناه بهما.

وإذا سبق التخصيص اللفظ العام، أو ورد مقارنا له فلا يجوز القول بأنه ناسخ لحكمه، لأن العموم لم يثبت، فيستقر له حكم، وإنما خرج إلى الوجود مخصوصا فأوجب في الحكم الخصوص. والنسخ إنما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكما في المستقبل.

والذي يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئا دخل تحته وإنما يدل [على أن المتكلم به أراد به الخصوص ولم يقصد به إلى مابني في اللفظ له في العموم كما يدل] (٣) الدليل على أن المتجوز (٤) لم يرد من المعنى مابني له الاسم، وإنما أراد غيره، وقصد إلى وضعه على غير مابني له في الأصل،

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٤) في (ب) التجوز.

وليس يخص العموم إلا دليل العقل والقرآن أو (١) السنة الثابتة.  
 فأما القياس والرأي: فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يشمران  
 علما، ولا يخصان عاما، ولا يعممان خاصا، ولا يدلان على حقيقة.  
 ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد، لأنه لا يوجب علما ولا  
 عملا، وإنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وعن أحد الأئمة عليهم السلام، وليس يصح في النظر دعوى  
 العموم بذكر الفعل وإنما يصح ذلك في الكلام المبني والصور منه  
 المخصوصة، فمن تعلق بعموم الفعل فقد خالف العقول، وذلك أنه إذا  
 روي أن النبي صلى الله عليه وآله أحرم، لم يجب الحكم بذلك على أنه  
 أحرم بكل نوع من أنواع الحج، من إفراد، وقرآن، وتمتع، وإنما يصح  
 الأحرام بنوع منها واحد.

وإذا ثبت الخبر عنه عليه وآلـه السلام أنه قال: لا ينكح المحرم،  
 وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحربوا به  
 من إفراد، وقرآن، وتمتع، أو عمرة مبتولة.

وفحوى الخطاب: هو ما فهم منه [٥ / أ] المعنى وإن لم يكن نصا صريحا  
 فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك، كقول الله عز وجل: (ولا تقل  
 لهما أَفْ وَلَا تَنْهِرُهُمَا) (٢) فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنه [نصها  
 بصريحة] (٣)، وما دل عليه يعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف  
 بالوالدين الزائد على قول القائل لهما (أَفْ) وما تعاظم عن انتهارهما من  
 القول وما أشبه ذلك من الفعل وإن لم يكن النص تضمن ذلك على

(١) في (ب) و.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) في (ب) نصا صريحا.

التفصيل والتصریح، وکقولهم: لا تبخس فلانا من حقه حبة واحدة، وما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبة، والأمثلة في ذلك كثيرة.

فاما دلیل، الخطاب، فهو أن الحكم إذا علق بعض صفات المسمى في الذکر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم، بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دلیل على وفاقة فيه، کقول النبي صلی الله علیه وآلہ: (في سائمة الإبل الزکاة) (۱)، فتخصیصه السائمة بالزکاة دلیل على أن العاملة ليس فيها زکاة.

ويجوز تأخیر بيان المراد من القول المجمل إذا كان في ذلك لطف للعباد، وليس ذلك من المحال، وقد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة، وكان مراده أن تكون على صفة مخصوصة، ولم يقع البيان مع قوله: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) (۲) بل تأخر عن ذلك، وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح.

وليس ينافي تأخیر البيان القول بأن الأمر على الفور والبدار، وذاك إن تأخیر البيان عن الأمر الموقت بمستقبل من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك، أو قرينة من برهان، هو غير الأمر المطلق العربي من القرائن الذي قلنا (۳) إنه يقتضي الفور والبدار.

ولا يجوز تأخیر بيان العموم، لأن العموم موجب بمحرد

---

(۱) حکی ابن حزم في المحلی ۶: ۴۶ (كتاب الزکاة، باب زکاة السائمة وغير السائمة من الماشية) قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم، وقال: وقد جاء في بعض الآثار (في سائمة الإبل).

(۲) البقرة: ۶۷.

(۳) في (ب) ظنا.

الاستيعاب، فمتى أطلقه الحكيم ومراده التخصيص ولم يبين ذلك، فقد أتى بألغاز، وليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام وبينهما فرقان (١).  
والألفاظ [٥ / ب] المنكرة (٢) موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعين، فإذا ورد الأمر بفعل يتعلق بنكرة، وجب إيقاعه على ما يستحق بمعناه سمة الجنس، سوى ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس، كقول القائل لغيره: تصدق بدرهم، فامتثال هذا الأمر أن يتصدق بدرهم كائناً ما كان من ال德拉هم.

وليس النهي بالنكرة كالأمر بها، لأن الأمر هاهنا يقتضي التخصيص، والنهي يقتضي العموم. ولو قال النبي صلى الله عليه وآله لأحد أصحابه: (لا تدخلن درهما ولا دينارا) لا يقتضي ذلك ألا يدخل منهما شيئاً. ولو قال له: (تصدق بدرهم ودينار) لأفاد ذلك أن يتصدق بهما، ولم يلزم منه أن يتجاوزهما.

وليس القول بأن الأمر بالنكرة يقتضي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم موسى عليه السلام لما أمروا بذبح بقرة بلفظ التنكير، لأن حالهم تقتضي إن مع الأمر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال، وسؤالهم ذلك (٣) على ذلك.

ولو تعري الأمر من القريئة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضي الامتثال في أي واحد كان من الجنسين.  
ومن هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ الشنية والتنكير كقوله: (إعط

---

(١) في (ب) فرق.

(٢) في (ب) والأسماء النكرة.

(٣) في (ب) دال.

فلا نا در همین) فالواجب الامثال في أي درهمین كانا على معنی ما تقدم من القول.

ومنه أن يرد الأمر بلفظ الجمع المنكر كقوله: (تصدق بدراهم)  
فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة، ما لم يقع التبيين.  
واعلم أن العموم على ثلاثة أضرب:

فضرب: هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد، وذلك لا يكون إلا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد، فهو عموم من حيث الجمع.  
والضرب الثاني: ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر، كقولك: (درهم  
ودنانير) فذلك لا يصح في أقل من ثلاثة.

والضرب الثالث: ما حصل منه (١) علامه الاستيعاب من [٦ / أ]  
التعريف بالألف واللام، وبمن الم موضوعة للشرط والجزاء، فمتى قال  
لعبدة: عظم العلماء، فقد وجب عليه تعظيم جميعهم، وإذا قال: (من  
دخل داري أكرمه) - (٢) وجب عليه إكرام جميع الداخلين داره.  
والأسماء الظاهرة: ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها.  
والمحكمة: ما لم يصح الابتداء بها، وحكم الكناية في العموم  
والخصوص حكم ما تقدمها.

والكناية، والعطف، والاستثناء إذا أعقب جملًا فهو راجع إلى  
جميعها، إلا أن يكون هناك دليل يقصرها على شيء منها.  
وما ورد عن الله سبحانه، وعن رسوله صلى الله عليه وآله، وعن  
الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده على سبب، أو كان جواباً عن

---

(١) في (ب) فيه.

(٢) في (ب) أكرمه.

سؤال، فإنه يكون محكوما له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره.

وليس وروده على الأسباب بمناف لحمله على حقيقته في الخطاب في عقل ولا عرف ولا لسان، وإنما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع (١) التضاد.

والحقائق والمجازات إنما هي في الألفاظ والعبارات دون المعاني المطلوبات.

والحقيقة من الكلام: ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان.

والمجاز منه: ما عبر عن غير معناه في الأصل تشبيها واستعارة لغرض من الأغراض، وعلى وجه الإيجاز والاختصار.

ووصف الكلام بالظاهر، وتعلق الحكم به، إنما يقصد به إلى الحقيقة منه، والحكم بالاستعارة فيه إنما يراد به المجاز.

وكذلك القول في التأويل والباطن إنما يقصد به إلى العبارة عن مجاز القول واستعاراته حسب ما ذكرناه.

والحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز، لا يحوز إلا بدليل يوجب اليقين، ولا يسلك فيه طريق الضئون. والعلم بذلك من وجهين: أحدهما: الاجماع من أهل اللسان.

والآخر: الدليل [٦ / ب] المثير للبيان.

فأما إطلاق بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الإسلام ممن ليس بحجة في المقال والفعال، فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

---

(١) في (ب) من.

(٤٢)

ومتى (١) التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقة فيه أو مجاز، وجب الوقف لعدم البرهان.

وليس بمصيبة من ادعى أن جميع القرآن على المجاز، وظاهر اللغة يكذبه. ودلائل العقول والعادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان. ولا بمصيبة أيضاً من زعم أنه لا يدخله المجاز، وقد خصم في ذلك قوله سبحانه: (فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض) (٢) وغيره من الآيات. والواجب أن يقال: أن منه حقيقة، ومنه مجاز.

فأما القول في الحظر والإباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السمع فيها بإباحتته، ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفك قط من السمع [إباحة وحظر] ولو أجبر الله تعالى العقلاً حالاً واحدة من سمع، لكن قد اضطربهم إلى مواجهة ما يصبح في عقولهم من استباحة، ما لا سبيل لهم إلى العلم بإباحتته من حظره، وألجهوا إلى الحيرة التي لا يليق بحكمته.

وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية، ولا يعرف من جهتهمما شيء من الصواب، ومن اعتمد هما في المشروعات فهو على ضلال.

والعقل تحوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب. غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٤)

---

(١) في (ب) فمتى.

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) في (ب) بإباحتته وحظره.

(٤) البقرة: ١٠٦.

فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة. وأجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه.  
والحججة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها  
ونفي الشك فيه والارتياب، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره،  
فليس [٧ / أ] بحججة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال.

والأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين:  
أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك،  
أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على  
صحة مخبرة وارتفاع الباطل منه والفساد.

والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة  
والانتشار إلى حد قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما  
يتفق لاثنين أن يتواردا بالإرجاف. وهذا حد يعرفه كل من. عرف العادات.  
وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد، بخبر يعرف من  
شاهدتهم بروايتهم (١) ومخارج كلامهم، وما يبدوا في ظاهر وجوههم، ويبيّن  
من قصودهم إنهم لم يتواطئوا، لتعذر التعارف بينهم والتشاور، فيكون  
العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم، ودافعاً للإشكال في  
خبرهم، وإن لم يكونوا من (٢) الكثرة على ما قدمناه.

فأما خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي  
بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل، وربما  
كان شاهداً من عرف، وربما كان إجماعاً بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد  
من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنه كما قدمناه ليس بحججة، ولا

---

(١) في الأصل: بروايتهم.

(٢) في (ب) في .

موجب علما ولا عملا على كل وجه.  
 وليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم، فإذا ثبت أنها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل، فلا (١) تصح الحجة بإجماعها لهذا الوجه.  
 والحكم باستصحاب الحال واجب، لأن حكم الحال ثابت باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل.  
**والأخبار [٧ / ب]** إذا اختلفت في الألفاظ، فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام، إذا أريد الجمع بينهما على الوفاق. وإنما يصح حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز، حتى لا يقبح ذلك في إسقاط بعضها [ومتي لم يمكن حمل بعضها] (٢) على الحقيقة وبعضها على المجاز، فلا بد من صحة أحد البعضين وفساد الأخرى أو فساد الجميع.  
 اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه (٣) النسخ، فذلك لا يكون إلا في أخبار النبي صلى الله عليه وآله دون أخبار الأئمة عليهم السلام، فإنهم ليس إليهم (٤) تبديل شيء من العبادات ولا نسخ (٥).

(١) في (ب) فإنما.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) في (ب) على.

(٤) في (ب) لهم.

(٥) وقد ذيل هذه الرسالة الشيخ الكراجكي بقوله: (قد أثبتت لك أيدك الله حمل ما سألت في إثباته وأوردته مجردا من حججه ودلائله، ليكون تذكرة لك بالمعتقد كما ذكرت، ولم أتعذر فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد رحمه الله حسب ما طلبت. والحمد لله أهل الجود والأفضل، وصلاته على سيدنا محمد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال وعلى آله الطاهرين أولي الرفعة والجلال).